او الاشتمال فتامل قوله والى استثنائي لاشتماله على ما يشابه معنى
الاستثناء اعني معنى لكن وكان ينبغي للشارح التعرض لذلك فانه قد يخفى
فهو اولى من تعرضه لوجه تسمية الاول اقترانيا قوله وهو ما يكون
النتيجة الى اخر ان قيل المفهوم من تعريف القياس وقولهم فيه لزم
عنها لذاتها قول اخر وجوب مغايرة النتيجة لمقدمتي القياس قلنا نعم
ولا منافاة فان المقدمة الاولى الشرطية المشتملة على لزوم التالي
والمقدمة الثانية ما يشتمل على حرف الاستثناء والنتيجة ذات
التالي وان اختلفا في ان الاولى محتملة للصدق والكذب دون الثانية
قوله وليس هذا في كبير فائدة اي لان اختصاصه بالشرطية مما لا يحتاج
لظهوره الى بيان فصل قوله احدها الدور استحالته اما
بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي واما لان العلة متقدمة على
المعلول فلو كان الشيء علة لعلته لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
واما لان كلا من الامرين مفتقر الى الاخر المفتقر اليه فيلزم افتقار كل
واحد الى نفسه وهو محال لان الافتقار نسبة لا تتصور الا بين شيئين
واما لان نسبة المفتقر اليه بالوجوب والمفتقر بالامكان وهما
متنافيان قوله وجعل منها ناظر لقوله قوة بعض الاحكام وقوله ٢
وقربه ناظر لقوله وبعده قوله بيع العبد مصدر مضاف لمفعوله او فاعله
محذوف اي بيع السيد لعبده قوله فانا نفسد البيع لانا لو صححناه
ملكت الزوجة العبد واملكته بطل النكاح واذا بطل سقط المهر
عن ذمة السيد واذا سقط بطل البيع فتصحيح البيع يؤدي الى ابطاله
قوله ثم اعتقها الخ اي لانها تعتق ولا يثبت لها الخيار لانه لو ثبت
لها خيار المعتق وجب رد المهر الذي هو الصداق فلا تعتق كلها
ان استغرق المهر التركة او بعضها ان لم تستغرق لانها هي ثلث
المال واذا لم تعتق لا خيار لها فيؤدي اثبات الخيار لها ابطاله ولهذا اذا
كان المهر باقيا وكانت لا تخرج من الثلث الا بضم المهر الى التركة لانها
لو ثبت لها الخيار وجب رد المهر فلا تخرج كلها من الثلث فلا تعتق صح
كلها واذا رق بعضها لا خيار لها وقول الشارح بان يقول لا تزد المهر
على حذف مضاف اي بدل المهر لان المهر على مرضه فقد اتلفه السيد
قوله وهي ثلث ماله ينبغي ان يزيد بعده فان العتق والنكاح صحيحان

ولا يثبت لها مهر لان في ثبوته دورا كما علم مما قبله واعلم انه اجتمع
في كل من الامثلة ثلاثة امور هي منشا الدور ففي الاول البيع والنكاح
والصداق والبيع اولها وفي الثاني العتق والخيار وارتداد المهر والخيار
او سقطها وفي الثالث العتق والنكاح والمهر اخرها فتدبروا اما قول
الشارح لعدم امكان الخ فقريب من المصادرة كما لا يخفى قوله الثاني
التسلسل اي في غير الامور الاعتبارية وقد استدل في المواقف
على استحالته بوجوه خمسة والعمدة في استحالته برهان التطبيق
ونقض بمراتب الاعداد واجيب بان الجملتين المفروضتين
في الاعداد ينقطعان بانقطاع الوهم قوله ولا يخفى ما فيه اي لانه
منع لما تشهد بديهة العقل به من استحالة ترجيح احد طرفي
الممكن على الاخر بلا مرجح وهذا بناء على ان يراد هذا القائل ترجيح
احد طرفي الممكن على الاخر بمعنى ان يترجح احدهما على الاخر
وهذا بعيد جدا والاقرب يحتمل ان مراد هذا القائل ترجيح الفاعل
المختار احد طرفي الممكن على الاخر اذ لا مرجح لمحض الاختيار
والارادة مع تساوي الطرفين عند قطع النظر عن الاختيار فان مذهب
المتكلمين جوازه ويتمسكون بالجائع يختار احد الرغيفين والهارب
احد الطريقين واورد عليهم ان يعلق الارادة والاختيار لذلك ان
حدث بلا سبب لزم جواز حدوث العالم بلا سبب فيلزم العبث
وان حدث بالاختيار تحقق هناك اختيار اخر وهكذا فتسلسل
وان حدث لعلة موجبة حادثة لزم تسلسل العلل الموجبة
الحادثة من جانب المبدا وهو مذهب الفلاسفة واجيب بان التعلق
ليس امرا موجودا بل هو امر اعتباري عقلي ولا يلزم تساوي احكام
الاعتباريات واحكام الخارجيات فلا يلزم من وجود الممكن بلا سبب
ولا من امتناع التسلسل في الموجودات امتناعه في الاعتباريات
على انه يجوز ان يكون اختيار الاختيار نفس الاختيار فلا يلزم التسلسل
ولا من جواز تخلف الاعتباري عما يقتضيه تخلف الموجود عن علته
وفيه كلام للترديد ليس هذا محله والغرض ان المصنف احمل في نقل
القولين والشارح تبعه قوله كل موجود ممكن اي مركب صادر
بالاختيار اذ البسيط ليس له علة مادية والصادر بالايجاب ليس له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)